بسم الله الرحمن الرحيم
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين

الصادقين

الإسلام محتاج الى جميع ابنائه

العدد ١٢١

الخميس ٢٨ محرم ١٤٣٤ هـ - ١٣ ك١ ٢٠١٢م

نشرة نصف شهرية
تصدر عن المكتب الاعلامي
متخصصة بنقل أحاديث وخطابات
وفتاوى وأخبار
سماحة المرجع الديني
آية الله العظمى
الشيخ محمد اليعقوبي
(دام ظله الشريف)

الإصلاح: رسالة الإمام الحسين (عليه السلام)

توجيهات حول خروج النساء مشياً إلى كربلاء أياماً عديدة

سماحة الشيخ الصفار ينصر المرجع اليعقوبي في مواقفه

تلقى سماحة المرجع الشيخ اليعقوبي (دام ظله) اتصالا(١) هاتفيا من سماحة المفكر الإسلامي العلامة الشيخ حسن الصفار من أبرز العلماء في شرق المملكة السعودية، وتبادل معه هموم وقضايا العالم الإسلامي عامة والشيعي خاصة.

وقال سماحة الشيخ الصفار أنه حرص في هذا الاتصال على مؤازرة سماحة الشيخ اليعقوبي في تصديه لإصلاح الشعائر الحسينية وتهذيبها من الطقوس الدخيلة عليها، وأثنى على شجاعة الشيخ المرجع وهو يطلق هذا النداء من نفس مدينة النجف الأشرف، وان واجب المرجعية الرسالية دائما هو تحمل مسؤولية المحافظة على الدين نقيا من الشوائب والتحرك به لإقناع الناس بهذا المشروع الإلهي. وقال انه اتصل بجملة من العلماء في إيران والعراق والخليج ولبنان لنصرة مواقف سماحة الشيخ المرجع واستنكار المهرجين والمحرضين ضد سماحته.

ومن جهته فقد شكر سماحة الشيخ المرجع هذا الاتصال وهذه النصرة وأكد على مضيه في أداء واجباته بلطف الله تبارك وتعالى، لأن السكوت عن الانحراف يؤدي إلى توسعه وانحداره أكثر فأكثر، وان المؤدين للشعائر بعواطف مخلصة وصادقة وبفتاوى مرجعية يحظون بحبنا واحترامنا، وانما ننكر فعل من يتاجر بقضية الحسين (عليه السلام) حتى حولها إلى دكاكين يستدر بها الدنيا، واني أشفق على البعض حينما أراه مهووسا على المنبر ويدعو بحركات مبالغ فيها إلى الإصرار على فعل بعض الطقوس المبتدعة لأغراض يعلمها الله تبارك وتعالى.

وقال سماحة الشيخ المرجع اننا نخشى أن يتحول ديننا إلى دين عوام يحتوي على تشريعات ما أنزل الله بها من سلطان يفتي بأحكامه منشدو المراثي الحسينية، وذكر سماحته (فتاوى) مضحكة لهؤلاء تدل على جهلهم وتخلفهم وعدم ورعهم.

---

(١) تاريخ الاتصال ١٧ محرم ١٤٣٤ المصادف ٢/١٢/٢٠١٢

من يتصدى للمجالس الحسينية مجاناً

علق(٢) سماحة المرجع الشيخ اليعقوبي (دام ظله) على قول بعض الخطباء الحسينيين أنه يقرأ مجالسه (مجانا)، بأنه فعل مشكور عند الله تعالى ورسوله والمؤمنين ويدل على اخلاص صاحبه بإذن الله تعالى، لكن يجب تصحيح الفكرة التي تفهم معكوسة، لأن من يقرأ (مجانا) من الخطباء ومنشدي المراثي الحسينية هو من يطلب الأجور على عمله لأن كل جزائه سيكون هذا المال، الذي لا قيمة له في نفسه في ميزان الأعمال الإلهية، وليس له في الآخرة من نصيب لأنه رضي بهذا الثمن جزاء على عمله، كما ورد في زيارة العيدين في وصف الذين خرجوا لقتال الإمام الحسين (عليه السلام) (وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع حظه من الآخرة بالأدنى).

أما من لا يطلب الأجر على عمله ويحتسبه عند الله تعالى فإنه العاقل الذي عرف الثمن والجزاء الحقيقي للعمل الذي سيقبضه من الله تعالى ورسوله يوم الجزاء. وفي ضوء هذا يعرف من الذي أدى هذه الوظيفة المقدسة مجانا.

من الجدير بالذكر ان سماحة المرجع الشيخ اليعقوبي يوصي الخطباء والمرشدين والمبلغين دائما بعدم أخذ الأجرة على عملهم ليكون مخلصا لله تبارك وتعالى وتتعهد المرجعية بدفع المصاريف والمكافآت على العاملين بإذن الله تعالى.

---

(٢) تاريخ الحديث ١٧ محرم ١٤٣٤ المصادف ٢/١٢/٢٠١٢

توجيهات حول خروج النساء مشياً إلى كربلاء أياماً عديدة

وجه سماحة المرجع الشيخ اليعقوبي (دام ظله) النساء المؤمنات التواقات للتأسي بالسيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) وابنتها العقيلة زينب (عليها السلام) والراجيات شفاعتهن إلى الامتناع عن الخروج مشيا على الأقدام إلى زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) من مسافات طويلة تتطلب أياما من المسير في البوادي والقفار، خصوصا من المحافظات جنوب العراق.

وبرر سماحته ذلك بأمور استخلصها من التجارب والشواهد الواقعية:-

١- إن هذا الخروج مناف لما أمر به الله تعالى والمعصومون (عليهم السلام) من قرار النساء في البيوت وهو كمال المرأة في عدم خروجها، خصوصا وإن هذه السفرة تبديهن أمام الرجال الأجانب وإن كن ملتزمات بالحجاب.

٢- إن مثل هذه الرحلة الطويلة ومبيتهن في دور الغرباء تتطلب رعاية خاصة للمرأة وتوفير احتياجاتها مما يجعلها في حاجة للرجال وهم أجانب، وقد تتعرض خلال رحلتها لبعض ذوي النفوس المريضة، إذ ليس كل الناس منا لملائكة، فتحصل فتنة وظروف مريبة. وكثيرا ما يسبب وجودهن قلقا وجهدا إضافيا لأصحاب الدور المضيفة لمواكب المشاة على الطريق حتى يخرجوا بسلام من عهدة هذه الأمانة الثقيلة.

٣- إن غيابهن عن بيوتهن وأطفالهن ومن يحتاج إلى رعايتهن هذه المدة يؤدي إلى التقصير في وظائفهن وتصحب بعضهن الأطفال وهم لا ينضبطون فيضيع الأطفال وتتحول الرحلة إلى كارثة، لذا فإن كثيرا من أولياء الأمور و الأزواج لا يرضى بخروج زوجته لهذا السبب لكنه لا يستطيع أن يمنعها لأنه يخوف بأنه سيكون معاديا للإمام الحسين (عليه السلام)، حيث أصبح البعض يمارس قضية الحسين كإرهاب فكري لجبر الناس على قرارات لا يرضون بها، وقد صرح كثير من الزجال بعدم رضاهم بخروج أزواجهم إلا أنهم يجابهون بالخطوط الحمراء التي صنعتها العواطف والأهواء، وبين أيدينا الرواية عن النبي (صلى الله عليه وآله) عن المرأة التي شكت زوجها إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأنه يمنعها من الخروج لزيارة أبيها الذي أثقله المرض ثم مات أبوها ولم يأذن لها زوجها بالخروج فكان جواب النبي (صلى الله عليه وآله) لها (أطيعي زوجك) وبشرها بالثواب العظيم ومن المعلوم أن للزوج حق منع الزوجة حتى إذا نذرت فيسقط نذرها.

٤- إن الزحام الشديد في الزيارة وصعوبة تحصيل واسطة النقل في طريق العودة يتسبب في حصول مخالفات شرعية كثيرة شاهدناها عبر وسائل الإعلام ونبهنا عليها في بعض خطاباتنا كمسك الرجل الأجنبي للمرأة حتى يساعدها على الصعود، أو التصاق بعضهم ببعض في سيارات الحمل بسبب اكتظاظ الركاب وسقوط بعضهم على بعض عند حصول توقف مفاجئ للسيارة أو التدافع المختلط لتحصيل وجبة الطعام وغير ذلك من المحرمات الشرعية التي يجب اجتنابها بترك مثل هذا الخروج.

وقال سماحته في خطاب موسع له: إن إخراج النساء مع وجود مثل هذه المخالفات يخشى أن يكون تأسيا واقتداءا بلئام الأمويين الذين أخرجوا حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) في البوادي والقفار وليس تأسيا بالعقيلة زينب (عليها السلام) والهاشميات، فإنهن لم يتخذن هذا الخروج سنة وعادة باختيارهن بل صرح الإمام السجاد (عليه السلام) لأبي حمزة الثمالي أن أقسى فصول مأساة كربلاء على أهل البيت (عليهم السلام) هي خروج النساء بين الرجال الأجانب في تلك المجالس والمسافات الطويلة، ولم يسمع أحد من الأئمة (عليهم السلام) بتكرار هذه الحالة. وحينما دعاهن واجب طاعة الإمام (عليه السلام) بالخروج معه كن راكبات مصونات بحماية رجالهن الأبطال الغيارى، والرواية مشهورة عن المازني قال (كنت جاورت أمير المؤمنين (عليه السلام) عشرين عاما فما رأيت لزينب بنت علي شخصا).

نعم إذا دعانا الواجب الإلهي إلى أي تضحية بالنفس أو المال أو إخراج النساء كان على المؤمن الاستجابة.

إن التأسي الحقيقي بالعقيلة زينب يكون بالتفقه في أحكام الدين كما كانت (عليها السلام) عالمة غير معلمة وبالعفاف وصون الحرائر وعدم إبرازهن للرجال الأجانب وبالالتزام بطاعة الله تعالى حيث لم تترك العقيلة زينب (عليها السلام) صلاة الليل حتى ليلة الحادي عشر من محرم.

وقال سماحته أن المأثور في روايات المعصومين هو قرار النساء في بيوتهن وعدم خروجهن، وإذا التزمت المرأة بذلك فإنها ستعطى حينئذ ثواب من قصد تلك المشاهد المقدسة. فقد روى الشيخ الصدوق في الفقيه والطوسي في التهذيب عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله (خير مساجد نسائكم البيوت) وروى في مكارم الأخلاق قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) (صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجامع خمسا وعشرين درجة)(٣). وفي الختام دعا سماحة الشيخ (دام ظله) جميع المؤمنين والمؤمنات إلى أن يكونوا شجعانا لا تأخذهم في الله لومة لائم ويقدموا رضا الله تعالى على رضا أنفسهم وعواطفهم، ويستجيبوا لهذه الدعوة التي فيها حياة لهم في دنياهم وآخرتهم، قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ (الأنفال/٢٤).

---

(٣) هذه الروايات وغيرها في وسائل الشيعة: كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، باب٣٠

الإصلاح: رسالة الإمام الحسين (عليه السلام)(٤)

(الحسين (عليه السلام) وارث الأنبياء جميعا بحسب ما نطقت به الزيارة المشهورة المروية عن الأئمة (عليهم السلام) والمعروفة بزيارة (وارث) وعنده اجتمعت رسالات الأنبياء جميعا الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله وكفى بالله حسيبا الأحزاب٣٩

وماذا كانت رسالات الأنبياء، لقد لخصها نبي الله شعيب (عليه السلام) في قوله تعالى ﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾ (هود/٨٨)، هذه هي رسالة الأنبياء جميعا (الإصلاح) وإن تنوعت آليات عملهم واختلفهم شرائعهم من حيث الاجمال والتفصيل، لكن ما أجمله النبي السابق فصله النبي اللاحق، وما فصله النبي اللاحق يرجع في أصوله إلى ما أجمله السابق (صلوات الله عليهم أجمعين).

واختتمت هذه الرسالات برسالة الإسلام التي بلغها النبي (صلى الله عليه وآله) وواصلها من بعده أمير المؤمنين (عليه السلام) ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾ (المائدة/٦٧) يقول أمير المؤمنين (عليه السلام) (اللهم انك تعلم أنه لم يكن الذي كان منا منافسة في سلطان، ولا التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لنرد المعالم من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك، فيأمن المظلومون من عبادك وتقام المعطلة من حدودك)(٥).

فهدف الأنبياء والأئمة (صلوات الله عليهم) هو (الإصلاح)، ولما كان الإمام الحسين (عليه السلام) قد ورثهم جميعا فمن الطبيعي أن تكون رسالته (عليه السلام) ومشروعه هو (الإصلاح) وقد عبر (عليه السلام) عن ذلك صريحا في خطاباته التي عرف من خلالها بأهداف خروجه المبارك، وسجله في وصيته التي دونها وختمها وأودعها عند أخيه محمد بن الحنفية، ومما جاء فيها (إني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا مفسدا ولا ظالما وإنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي (صلى الله عليه وآله) أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر وأسير بسيرة جدي وأبي علي بن أبي طالب (عليه السلام)(٦). ومن خطبته على الحر الرياحي وأصحابه لما وصل (البيضة) قوله (عليه السلام) (ألا وأن هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان وتركوا طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد وعطلوا الحدود واستأثروا بالفيء، وأحلوا حرام الله، وحرموا حلاله، وأنا أحق من غير)(٧). ويظهر من كلمة أمير المؤمنين (عليه السلام) وولده الإمام الحسين (عليه السلام) التواصل والتطابق في الهدف، وإن الاصلاح الذي سعى إليه المعصومون (عليهم السلام) وتحملوا مسؤوليتهم وبذلوا وسعهم لتحقيقه هو مشروع متكامل لا يختص بالأمور الدينية (أي الوعظ و الإرشاد وتعليم أحكام الدين وإن كان هذا هو الأساس) بل يشمل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية، فيقضي على الفساد المالي والإداري ومنع الاستئثار بالأموال العامة وحرمان الشعب من حقوقهم، وإقامة النظام العادل الذي ينصف الناس جميعا وينتزع حق المظلوم من ظالمه، ويطبق الحدود والقوانين.

وإنما يتم الصلاح ويكمل ويبلغ غايته عندما تصلح قيادتاه الدينية والسياسية، وتفسد الأمة إذا فسدت مؤسسته الحاكمة ولم تقم القيادة الدينية بواجباتها ومسؤولياتها، روي عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت أمتي وإذا فسدا فسدت أمتي، قيل: يا رسول الله ومن هما؟ قال: الفقهاء والأمراء)(٨). ومن دون مباشرة هذا المدى الواسع من الإصلاح تبقى حركته محدودة ومحجمة وربما تذوب تدريجيا، تصوروا لو أن دعوة النبي (صلى الله عليه وآله) إلى الإسلام بقيت في حدود مكة وتحت قبضة وبطش طواغيت قريش فإن المؤمنين بها سوف لا يزيدون عن العشرات الذي آمنوا فقتل بعضهم وهجر البعض الآخر إلى الحبشة وحوصر النبي (صلى الله عليه وآله) ومن معه في شعب أبي طالب (عليه السلام) لكن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يسعى لتوسيع دعوته وعرض نفسه على قبائل العرب حتى بايعه نفر من الأوس والخزرج في بيعة العقبة الأولى وأخذ منهم المواثيق على الطاعة والنصرة في بيعة العقبة الثانية وأرسل معهم الشهيد مصعب بن عمير لتعليمهم الدين ثم هاجر (صلى الله عليه وآله) وأسس دولته المباركة لينشر الإسلام العظيم إلى كل الدنيا.

أما ما دأبت عليه مرجعيات كثيرة على مدى قرون ومقلدوهم من الإنزواء والانكماش والسلبية والعزوف عن العمل بالآليات الممكنة لإيجاد بيئة مشجعة على الدين والصلاح فإنه تقصير غير مبرر وله عواقب وخيمة فلابد من استثمار كل فرصة لإيجاد هذه البيئة بل صنع الفرصة لها وليس انتظارها لاستثمارها.

لذا لم يجد الإمام الحسين (عليه السلام) لنفسه عذرا في القعود عن تصحيح وضع السلطة الحاكمة ومعالجة انحرافاتها بكل ما أتاه الله، فجاد بنفسه الشريفة وبأهل بيته وأصحابه، وعرض حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) للسبي بيد الأعداء من بلد إلى بلد، وكان يمكنه الاكتفاء بموقعه الديني وامتيازاته التي يحظى بها في المجتمع ويكتفي بالحد الأدنى من العمل، لكنه (عليه السلام) وهو سبط رسول الله (صلى الله عليه وآله) وريحانته ووارثه، أصر على اللحاق بركب جده المصطفى (صلى الله عليه وآله)، قال (عليه السلام) في خطبته على الحر وجيشه (أيها الناس، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من رأى سلطانا جائرا مستحلا لحرم الله، ناكثا لعهد الله، مخالفا لسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، فلم يغير عليه بفعل ولا قول كان حقا على الله أن يدخله مدخله).

وهذا باب ينفتح منه ألف باب للحديث عن علاقة العلماء بالسلطة ودورهم في العملية السياسية وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وموقع الأمة من كل ذلك وغيره مما لا يسع الحديث لبيان تفاصيله الآن.

ولابد لمن يتصدى لهذه المسؤولية أن يبدأ بإصلاح نفسه و يجعل من نفسه فردا صالحا قال تعالى ﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾ (الرعد/١١)، وقد دلنا أمير المؤمنين (عليه السلام) على آليات الإصلاح في ميدان النفس وعناصر النجاح في هذه العملية فهي تحتاج أولا وقبل كل شيء إلى توفيق من الله تعالى، قال (عليه السلام) (التوفيق قائد الصلاح)(٩). ثم إلى تقوى من العبد، قال (عليه السلام): (التقوى مفتاح الصلاح).

وإلى مداومة على ذكر الله تعالى، قال (عليه السلام): (أصل صلاح القلب اشتغاله بذكر الله)، وقال (عليه السلام): (مداومة الذكر قوت الأرواح ومفتاح الصلاح).

وتحتاج إلى مجاهدة للنفس لضمان الاستمرار على العناصر المتقدمة والمحافظة عليها، قال (عليه السلام) (في مجاهدة النفس كمال الصلاح).

وهناك خطوات عملية تساعد على إصلاح الباطن، منها:-

١- مصاحبة المؤمنين الأخيار الصلحاء، قال (عليه السلام): (أكثر الصلاح والصواب في صحبة أولي النهى والألباب).

٢- مداراة الناس والرفق بهم واللطف معهم، قال (عليه السلام): (الرفق لقاح الصلاح وعنوان النجاح)، وقال (عليه السلام) (عود نفسك السماح وتجنب الإلحاح يلزمك الصلاح).

٣- تجنب معاشرة أهل الدنيا والغفلة عن الله تبارك وتعالى، قال (عليه السلام) (في اعتزال أبناء الدنيا جماع الصلاح).

٤- عدم الاكثار من المباحات ككثرة الطعام والشراب والنوم ونحوها قال (عليه السلام): (إذا ملئ البطن من المباح عمي القلب عن الصلاح).

٥- تجنب الصفات المذمومة كالكذب وإيذاء الناس، قال (عليه السلام): (أبعد الناس عن الصلاح الكذوب وذو الوجه الوقاح).

٦- محاسبة النفس وتدارك ما فاته من تقصير وخلل ورد المظالم إلى أهلها وقضاء ما فات، قال (عليه السلام): (حسن الاستدراك عنوان الصلاح).

هذه هي رسالة الإمام الحسين (عليه السلام) وارث الأنبياء، فمن أحب نصرته في كل زمان ومكان واللحاق بأصحابه فليمضي على ما مضى عليه (عليه السلام) وليدخل السرور على قلبه الشريف بالسعي الحثيث لتحقيق الهدف من رسالته، على هذا النحو من الوعي وهذه المعرفة.

لكن مع الالتفات إلى ما نبهنا عليه مرارا من الدعوة إلى هذا المستوى من فهم النهضة الحسينية، لا يعني إلغاء الأنماط الأخرى من التعاطي معها كالشعائر التي يؤديها عامة الناس ما دامت منضبطة بالحدود الشرعية.

لأن لكل فئة مستواها من التربية والسير في طريق الكمال، ولا يحق لأحد أن يسقط الآخر.

والله ولي التوفيق، وهو نعم المولى ونعم النصير.

---

(٤) من حديث سماحة الشيخ اليعقوبي (دام ظله) مع جمع من المبلغين والخطباء ومرشدي الحجاج في مدينة كربلاء المقدسة يوم الخميس ٣٠/ذ.ح/١٤٣٣ الموافق ١٥/١١/٢٠١٢.

(٥) نهج البلاغة الخطبة ١٣١.

(٦) بحار الأنوار: ٤٤ / ٣٢٩

(٧) تاريخ الطبري: ٤/ ٣٠٥، الكامل في التاريخ: ٣/ ٢٨٠

(٨) الخصال: ٣٦ باب الاثنين.

(٩) الحديث وما بعده في غرر الحكم وصفحاتها على الترتيب ٢٥، ٤١، ١٦٠، ٦٦١، ٤٦٩، ثم ١٦٢، ٧٩، ٤٤٩، ٤٧١، ١٧٠، ٣١٠، ٣٦٥.

النظام السياسي الجديد يكرّم القتلة المجرمين ويهمل ضحايا صدام

استقبل سماحة المرجع الشيخ اليعقوبي (دام ظله) الشهيد الحي السيد جبار الغالبي أحد الناجين من المقابر الجماعية التي أنشأها صدام المقبور عقب الانتفاضة الشعبانية عام ١٩٩١ والذي يظهر في كثير من الصور يقوده أزلام صدام ويضربونه ويركلونه بأمر المقبورين علي الكيمياوي ومحمد حمزة الزبيدي، فكان السيد الغالبي من الشهود النوادر على تلك الجريمة البشعة بحق الإنسانية.

وقد تحدث جناب السيد عن ظروف اعتقاله في ضواحي مدينته الغراف عندما اجتاحت قوات الحرس الجمهوري المدن المنتفضة في وسط وجنوب العراق ثم اقتيدوا إلى معتقل الرضوانية الرهيب في بغداد مع الآلاف من أبناء الشعب العراقي الأبي، وكانت المجاميع تلو المجاميع تساق إلى التعذيب والإعدام أمام عينه.

وبعد (٥٤) يوما قضاها في الاعتقال قيض الله تعالى له ضابطا من أبناء الموصل عرف انه من نسل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأمن له طريقا للهروب من المعتقل هو وثلاثة من زملائه إلى البساتين المحيطة بالمنطقة، أراد بذلك أن يكرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) في ذريته. ثم قضى تلك السنين العجاف متخفيا ومتنقلا بين المدن والقرى.

وبعد سقوط صدام اللعين ظن أن النظام الجديد الذي قام على دعاوى مظلومية الشعب العراقي سينصفه ويضمن له حياة كريمة تعوضه عن السير مما لاقاه من بطش النظام، إلا أن شيئا من ذلك لم يحصل، وباءت محاولاته بالفشل ولم يحصل على شيء لأنه لا يحتفظ بـ(مقتبس حكم) ونحوها من التبريرات، مع أن الأفلام التي توثق اعتداء أزلام النظام على الأبرياء في الناصرية بقيادة المقبورين علي حسن المجيد الكيمياوي ومحمد حمزة الزبيدي، يظهر فيها السيد الغالبي وهو يتعرض للاعتداء والضرب.

وبعد أن رحب سماحة الشيخ بضيفه واستقبله بحفاوة بالغة: عبر عن ألمه وخيبة أمله بهذا النظام السياسي الجديد الذي تسلق السلطة رافعا لواء المظالم التي تعرض لها الشعب العراقي خصوصا ضحايا المقابر الجماعية، وما إن ترسخت قدمه حتى أدار ظهره للمحرومين والمظلومين الذين عاشوا تلك المحنة التي أهلكت الحرث والنسل.

وقال سماحته: ان العقلاء والأمم المتحضرة تحتفظ بأي أثر لتاريخها وأحداثها فتجعل متحفا لثياب هذا وأدوات ذاك حتى الحذاء الذي كان يلبسه، وتحتفل برموزها وتحيطهم بالرعاية الكاملة، وتوظف أقلامها وكتبها لتسجيل إفادة الشهود على العصر وتدوينها لأنها لا تمثل تاريخ شخص معين بل تاريخ أمة بكاملها خصوصا مثل هذه الأحداث التي عاشها السيد الغالبي والتي تمثل نكسة وانحطاطا كبيرين، سودا تاريخ الإنسانية.

واستغرب سماحته من المفارقات التي نعيشها في ظل النظام السياسي الجديد، فبينما يقدم ضابط (سني) من أبناء الموصل الحدباء كان في خدمة صدام على إطلاق سراح (شيعة) وهو يعلم أن أقل عقوبة ستصيبه هي الإعدام بالأساليب الوحشية، لا لشيء إلا للتقرب إلى الله تعالى ورسوله، لكن النظام الجديد الذي يتزعمه الشيعة يمتنع عن توفير أبسط استحقاقات هؤلاء المحرومين.

وبينما تصدر القرارات تلو القرارات لـ(إنصاف) أزلام النظام البائد من رواتب تقاعدية ضخمة ورتب رفيعة وتعويض عن المدة من السقوط إلى الآن باسم المصالحة الوطنية وهم يقيمون في الدول المجاورة للتآمر على العراق وشعبه، ويمنحون الوظائف العسكرية والمدنية المهمة في الدولة وهم يستغلون وجودهم فيها لتخريب البلد وسرقة المال العام وإهانة الشعب وسحق كرامته.

وفي مقابل ذلك يحرم الشرفاء المضحون الذين أبوا الخضوع لصدام وانتفضوا لمواجهة بطشه وظلمه من أبسط حقوقهم، وعندما يراجعون الدوائر يسألون بسخرية: لماذا لم يعدمكم صدام.

هذا هو الوضع البائس الذي نعيشه، والذي يضاعف علينا مسؤولية السعي لإصلاحه وإعادته إلى الوضع الطبيعي الذي يرضي الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام)، وان ابراز مثل هذه المظالم تخلق الحوافز لدى الشعب ليعي دوره وواجبه في اختيار المخلصين المتفانين في خدمته.

وفي ختام اللقاء وعد سماحة المرجع ببذل الوسع في تحصيل ما يمكن من حقوقه، وتشكر الضيف من تعاطف سماحة المرجع معه واهتمامه بأمره والحفاوة التي استقبله بها.

---

(١٠) تاريخ اللقاء ١٨ محرم ١٤٣٤ المصادف ٢/١٢/٢٠١٢

تتمة سبل السلام

(مسألة ٦٧٢): تتصور القسمة في الأعيان المشتركة غير المتساوية الأجزاء على صور:

الأولى: أن يتضرر الكل بها.

الثانية: أن يتضرر البعض دون بعض.

الثالثة: أن لا يتضرر الكل.

فعلى الأولى: لا تجوز القسمة بالإجبار وتجوز بالتراضي.

وعلى الثانية: فإن رضي المتضرر بالقسمة فهو، وإلا فلا يجوز إجباره عليها.

وعلى الثالثة: يجوز إجبار الممتنع عليها.

(مسألة ٦٧٣): إذا طلب أحد الشريكين القسمة لزمت إجابته، سواء أكانت القسمة قسمة إفراز أم كانت قسمة تعديل. والأول: كما إذا كانت العين المشتركة متساوية الأجزاء من حيث القيمة، كالحبوب والأدهان والنقود وما شاكل ذلك. والثاني: كما إذا كانت العين المشتركة غير متساوية الأجزاء من جهة القيمة، كالثياب والدور والدكاكين والبساتين والحيوانات وما شاكلها. ففي مثل ذلك لابد أولا من تعديل السهام من حيث القيمة، كأن كان ثوب يسوى دينارا، وثوبان يسوى كل واحد نصف دينار، فيجعل الأول سهما والآخران سهما، ثم تقسم بين الشريكين. وأما إذا لم يمكن القسمة إلا بالرد، كما إذا كان المال المشترك بينهما سيارتين تسوى إحداهما ألف دينار- مثلا- والأخرى ألفا وخمسمائة دينار، ففي مثل ذلك لا يمكن التقسيم إلا بالرد، بأن يرد من يأخذ الأغلى منهما إلى الآخر مائتين وخمسين دينارا، فإن تراضيا بذلك فهو، وإلا بأن طلب كل منهما الأغلى منهما- مثلا- عينت حصة كل منهما بالقرعة.

(مسألة ٦٧٤): لو كان المال المشترك بين شخصين غير قابل للقسمة خارجا، وطلب أحدهما القسمة ولم يتراضيا على أن يتقبله أحدهما ويعطى الآخر حصته من القيمة، اجبرا على أحد أمرين، أما الاقتراع لتعيين من يتقبل العين ويعطي حصة الآخر من القيمة، أو البيع وقسم الثمن بينهما.

(مسألة ٦٧٥): إذا كان المال غير قابل للقسمة بالإفراز أو التعديل، وطلب أحد الشريكين القسمة بالرد، وامتنع الآخر عنها، اجبر الممتنع عليها، وخير في إجراء القرعة لتعيين من يتقبل العين، فإن لم يمكن جبره عليها اجبر على البيع وقسم ثمنه بينهما، وإن لم يمكن ذلك أيضا باعه الحاكم الشرعي أو وكيله وقسم ثمنه بينهما.

(مسألة ٦٧٦): القسمة عقد لازم فلا يجوز لأحد الشريكين فسخه ولو ادعى وقوع الغلط والاشتباه فيها، فإن أثبت ذلك بالبينة فهو، وإلا فلا تسمع دعواه. نعم، لو ادعى علم شريكه بوقوع الغلط فله إحلافه على عدم العلم.

(مسألة ٦٧٧): إذا ظهر بعض المال مستحقا للغير بعد القسمة، فإن كان في حصة أحدهما دون الآخر بطلت القسمة، وإن كان في حصتهما معا فإن كانت النسبة متساوية صحت القسمة ووجب على كل منهما رد ما أخذه من مال الغير إلى صاحبه، وإن لم تكن النسبة متساوية، كما إذا كان ثلثان منه في حصة أحدهما وثلث منه في حصة الآخر، بطلت القسمة أيضا.

(مسألة ٦٧٨): إذا قسم الورثة تركة الميت بينهم، ثم ظهر دين على الميت، فإن أدى الورثة دينه أو أبرأ الدائن ذمته أو تبرع به متبرع صحت القسمة، وإلا بطلت، فلا بد أولا من أداء دينه منها ثم تقسيم الباقي بينهم، ولهم أن يجيزوا القسمة السابقة ويخرجوا الدين من حصصهم بالنسبة.

سبل السلام

الحلقة ٧٨

رسالة عملية تبيّن المهم من أحكام الشريعة

(مسألة ٦٥٠): إذا طالب المدعي بحقه، وكان المدعى عليه غائبا، ولم يمكن إحضاره فعلا، فعندئذ إن أقام البينة على مدعاه حكم الحاكم له بالبينة وأخذ حقه من أموال المدعى عليه ودفعه له وأخذ منه كفيلا بالمال. والغائب إذا قدم فهو على حجته، فإن أثبت عدم استحقاق المدعي شيئا عليه استرجع الحاكم ما دفعه للمدعي ودفعه للمدعى عليه.

(مسألة ٦٥١): إذا كان الموكل غائبا، وطالب وكيله الغريم بأداء ما عليه من حق ثبت عليه بالإقرار أو البينة، وادعى الغريم التسليم إلى الموكل أو الابراء، فإن أقام البينة على ذلك فهو، وإلا فعليه أن يدفعه إلى الوكيل وليس له إحلاف الوكيل على بقاء الحق، إلا إذا ادعى الغريم علم الوكيل بالتسليم أو الإبراء.

(مسألة ٦٥٢): إذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص وامتنع المحكوم عليه عن الوفاء جاز للحاكم حبسه وإجباره على الأداء. نعم، إذا كان المحكوم عليه معسرا لم يجز حبسه، بل ينظره الحاكم حتى يتمكن من الأداء.

أحكام اليمين

(مسألة ٦٥٣): لا يصح الحلف إلا بالله وبأسمائه تعالى، ولا يعتبر فيه أن يكون بلفظ عربي، بل يصح بكل ما يكون ترجمة لأسمائه سبحانه.

(مسألة ٦٥٤): يجوز للحاكم أن يحلف أهل الكتاب بما يعتقدون به، ولا يجب إلزامهم بالحلف بأسمائه تعالى الخاصة.

(مسألة ٦٥٥): هل يعتبر في الحلف المباشرة، أو يجوز فيه التوكيل فيحلف الوكيل نيابة عن الموكل؟ الظاهر هو اعتبار المباشرة.

(مسألة ٦٥٦): إذا علم أن الحالف قد ورى في حلفه وقصد به شيئا آخر فالظاهر عدم كفايته.

(مسألة ٦٥٧): لو كان الكافر غير الكتابي المحترم ماله، كالكافر الحربي أو المشرك أو الملحد ونحو ذلك، فقد ذكر بعض أنهم يستحلفون بالله، وذكر بعض أنهم يستحلفون بما يعتقدون به على الخلاف المتقدم، ولكن الظاهر أنهم لا يستحلفون بشيء فإذا ثبت لأحد حق عليه حكم له به ولا يستمع إلى إنكار هذا المدعى عليه.

(مسألة ٦٥٨): المشهور عدم جواز إحلاف الحاكم أحدا إلا في مجلس قضائه، ولكن لا دليل عليه، فالأظهر الجواز لكن بمحضر الخصم أو من ينوب عنه أو شاهدين عادلين حسما للريبة والاختلاف.

(مسألة ٦٥٩): لو حلف شخص على أن لا يحلف أبدا، ولكن اتفق توقف إثبات حقه على الحلف جاز له ذلك ولا تنحل اليمين فيحتاط بدفع كفارة حيث اليمين. نعم إذا أخذ الناذر بعين الاعتبار عدم الحلف حتى في مثل هذا المورد وما يستتبعه من ضياع حقه وجب عليه الالتزام بما عقد عليه عزمه.

(مسألة ٦٦٠): إذا ادعى شخص مالا على ميت، فإن ادعى علم الوارث به والوارث ينكره فله إحلافه على عدم العلم، وإلا فلا يتوجه الحلف على الوارث.

(مسألة ٦٦١): لو علم أن لزيد حقا على شخص، وادعى علم الورثة بموته، وأنه ترك مالا عندهم، فإن اعترف الورثة بذلك لزمهم الوفاء، وإلا فعليهم الحلف إما على نفي العلم بالموت أو نفي وجود مال للميت عندهم.

(مسألة ٦٦٢): لا تثبت الدعوى في الحدود إلا بالبينة أو الإقرار، ولا يتوجه اليمين فيها على المنكر.

(مسألة ٦٦٣): لا ملازمة في الاثبات بين الحقين المترتبين على السرقة، وهما حق الله تعالى بالحد وحق الناس بالغرم، فإذا حلف المنكر للسرقة مع عدم البينة، فإن حلف سقط عنه الغرم، ولو أقام المدعي شاهدا وحلف بغرم المنكر، وأما الحد فلا يثبت إلا بالبينة أو الإقرار ولا يسقط بالحلف، فإذا أقامت البينة بعد الحلف جرى عليه الحد.

(مسألة ٦٦٤): إذا كان على الميت دين، وادعى الدائن أن له في ذمة شخص آخر دينا، فإن كان الدين مستغرقا رجع الدائن إلى المدعى عليه وطالبه بالدين، فإن أقام البينة على ذلك فهو، وإلا حلف المدعى عليه، وإن لم يكن مستغرقا فإن كان عند الورثة مال للميت غير المال المدعى به في ذمة غيره رجع الدائن إلى الورثة وطالبهم بالدين، وإن لم يكن له مال عندهم فتارة: يدعي الورثة عدم العلم بالدين للميت على ذمة آخر، وأخرى: يعترفون به، فعلى الأول: يرجع الدائن إلى المدعى عليه، فإن أقام البينة على ذلك فهو، وإلا حلف المدعى عليه، وعلى الثاني: يرجع إلى الورثة وهم يرجعون إلى المدعى عليه ويطالبونه بدين الميت، فإن أقاموا البينة على ذلك حكم بها لهم، وإلا فعلى المدعى عليه الحلف. نعم، لو امتنع الورثة من الرجوع إليه فللدائن أن يرجع إليه ويطالبه بالدين على ما عرفت.

حكم اليمين مع الشاهد الواحد

(مسألة ٦٦٥): تثبت الدعوى في الأموال بشهادة عدل واحد ويمين المدعي، والمشهور على أنه يعتبر في ذلك تقديم الشهادة على اليمين، فلو عكس لم تثبت بمعنى أن الأحوط له إعادة اليمين بعد شهادة العدل هذا كله في الدعوى على غير الميت. وأما الدعوى عليه فقد تقدم الكلام فيها.

(مسألة ٦٦٦): الظاهر ثبوت المال المدعى به بهما مطلقا، عينا كان أو دينا، والأقرب عدم ثبوت غير المال من الحقوق الأخر بهما.

(مسألة ٦٦٧): إذا ادعى جماعة مالا لمورثهم، وأقاموا شاهدا واحدا، فإن حلفوا جميعا قسم المال بينهم بالنسبة، وإن حلف بعضهم وامتنع الآخرون ثبت حق الحالف دون الممتنع، فإن كان المدعى به دينا أخذ الحالف حصته ولا يشاركه فيها غيره، وإن كان عينا شارك المدعى عليه في العين بنسبته والأحوط للمدعى عليه أن يتصالح مع الورثة الآخرين بنسبة حصصهم، وكذلك الحال في دعوى الوصية بالمال لجماعة، فإنهم إذا أقاموا شاهدا واحدا ثبت حق الحالف منهم دون الممتنع.

(مسألة ٦٦٨): لو كان بين الجماعة المدعين مالا لمورثهم صغير فالمشهور أنه ليس لوليه الحلف لإثبات حقه، بل تبقى حصته إلى أن يبلغ فإن مات الصبي قبل بلوغه قام وارثه مقامه، فإن حلف فهو، وإلا فلا حق له. وفي فرض المسألة نظر، لأن الولي إن كان عالما بالحق فإنه شاهد تتم به شهادة الآخر، وتتحقق البينة. وإن كان لا يعلم لم يجز له الحلف

(مسألة ٦٦٩): إذا ادعى بعض الورثة أن الميت قد أوقف عليهم داره- مثلا- نسلا بعد نسل وأنكره الآخرون، فإن أقام المدعون البينة ثبتت الوقفية، وكذلك إذا كان لهم شاهد واحد وحلفوا جميعا، وإن امتنع الجميع لم تثبت الوقفية وقسم المدعى به بين الورثة بعد إخراج الديون والوصايا إن كان على الميت دين أو كانت له وصية، وبعد ذلك يحكم بوقفية حصة المدعي للوقفية أخذا بإقراره، ولو حلف بعض المدعين دون بعض ثبتت الوقفية في حصة الحالف، فلو كانت للميت وصية أو كان عليه دين اخرج من الباقي، ثم قسم بين سائر الورثة.

(مسألة ٦٧٠): إذا امتنع بعض الورثة عن الحلف ثم مات قبل حكم الحاكم، قام وارثه مقامه، فإن حلف ثبت الوقف في حصته، وإلا فلا.

فصل
في القسمة

(مسألة ٦٧١): تجري القسمة في الأعيان المشتركة المتساوية الأجزاء، وللشريك أن يطالب شريكه بقسمة العين، فإن امتنع اجبر عليها.

يمكنكم إرسال إستفتاءاتكم على عنوان مكتب المرجع الديني سماحة آية الله العظمى الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله الشريف)
العراق / النجف الأشرف / نهاية شارع الرسول أو على عنوان البريد الألكتروني : ....com
ويمكنكم تصفح موقعنا على الأنترنت : www.yaqoobi.com

جميع الحقوق محفوظة
لموقع سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي